



SAME JUSTICE

CHEMICAL VIOLATIONS DOCUMENTATION CENTER OF SYRIA /CVDCS

Original : ARABIC, FRENCH

مركز توثيق الانتهاكات الكيميائية في سوريا

REF: 2018.03.09-1048 - Date: 09/03/2018

Pages: 04/04

سقبا وحمورية بالغازات السامة

بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٧ تناقلت وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي خبر مفاده استهداف مدينة سقبا وحمورية الواقعة في ريف دمشق بغازات سامة / ذُكر بأنها الكلور ، نسبة لوجود رائحة الكلور في المكان، مما أدى إلى وقوع إصابات بين صفوف المدنيين بلغت أكثر من ٥٠ إصابة ، غالبيتهم من الأطفال والنساء صُنفت بين المتوسطة والشديدة بالعودة إلى النقاط الطبية الأربعة التي استقبلت الحالات ذكر المعالجين بأن الإصابات كانت تشكو من حالة إختناق ، زلة تنفسية ، سعال شديد ، سيلان في الأنف ، احمرار في العين

وقد صرح الدفاع المدني السوري بأنه تمكن من إخلاء ١٢٤ مدنياً بينهم أكثر من ١٠٠ طفل وامرأة ، منهم من أصيبوا بحالات اختناق جراء هجوم بغاز الكلور السام ، استهدف المدنيين في الغوطة الشرقية ، حيث ألقى الطيران المروحي مساء يوم الأربعاء ٢٠١٨/٠٣/٠٧ في تمام الساعة ٩،١٥ برميلاً يحوي غاز الكلور على المناطق السكنية الواقعة بين سقبا وحمورية، وتزامن ذلك مع قصف جوي مكثف من الطيران الحربي الروسي بالإضافة لقصف برجمات صواريخ محملة بمادة الفوسفور المحرمة دولياً

صور للمصابين من داخل النقطة الطبية ١



قام مركز توثيق الانتهاكات الكيميائية في سوريا بمراجعة عشرات المصادر التي أوردت خبر استخدام (غاز الكلور)، ومعاينة بعض الصور و مقاطع الفيديو التي تم نشرها من قبل نشطاء المدينة والكوادر الطبية، بالإضافة إلى إجراء بعض المقابلات

بالحديث إلى الطبيب المعالج - فضّل عدم الكشف عن ذكر اسمه - أكد لمركز توثيق الانتهاكات الكيميائية في سوريا بأن المدينة قد تعرضت لهجوم بالأسلحة الكيميائية، وأن الحالات بدأت تتوافد إلى النقاط الطبية بين الساعة 9:30 و الساعة ١٠ ليلاً.

وأضاف

وصل إلى النقطة الطبية أكثر من ٣٠ إصابة من أهالي المنطقة المتواجدين في الأقبية بسبب القصف ، وقد تبين تعرض أغلب الحالات إلى مادة سامة / غاز الكلور ، واصفاً الأعراض كالتالي

صعوبة في التنفس، إفرازات مخاطية، التهاب بملتحمة العين، مع وجود احمرار، إقياء مُعند ، مع وجود اضطرابات تنفسية علوية لأغلب الحالات، دون وقوع وفيات مؤكداً على وجود رائحة الكلور الواخذه.

وفقاً لشهادة طبيب آخر (د. صخر) أفاد بأنه حوالي الساعة العاشرة ليلاً وردنا إلى إحدى النقاط الطبية أكثر من ٢٥ حالة، واصفاً تعرضهم إلى غاز الكلور أثناء وجودهم في الأقبية ، وأضاف بأن الحالات كانت تشكو من الاختناق، صعوبة في التنفس ، حالات إقياء ، تخريش واحتقان بالملتحمة ، وأكد الطبيب على وجود رائحة الكلور ، مضيفاً بأنه قد تم معالجة الحالات وتخريجهم.

مسؤول إداري في إحدى النقاط الطبية التي تبعد عن مكان الاستهداف أبلغ مركز التوثيق بأنه في اليوم التالي للانتهاك استقبلت النقطة الطبية حالة حرجة تعاني من ضيق في التنفس بشكل متناوب ، مع وجود انهك بعضلات الصدر، جفاف بالحنق، وملاحظة وجود أكسجة متدنية وقد تم معالجتها بالارذاذ.

صور للمصابين من داخل النقطة الطبية ٢



إن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة اعتمد يوم الجمعة الموافق ٢٠١٥/٠٣/٠٦ : قرارا يدين بشدة استخدام غاز الكلور السام في سوريا، داعياً لمحاسبة المسؤولين عن أي استخدام للمواد والأسلحة الكيميائية.

وقد أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة في سوريا، وهو ما يشكل انتهاكاً لقرار مجلس الأمن السابق رقم ٢١١٨ الصادر في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، والمتعلق بتفكيك ترسانة النظام السوري الكيميائية، ولاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

وأوضح المجلس في قراره، أنه استند في قراره لما توصلت إليه - بقدر كبير من الثقة - بعثة تقصي الحقائق المشكلة من قبل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، حول استخدام الأسلحة الكيميائية

حينها نص القرار على أنه "يجب محاسبة أولئك الأفراد المسؤولين عن أي استخدام للمواد والأسلحة الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى".

تشير هذه الهجمات التي وثقها هذا التقرير إلى استعمال أسلحة كيميائية أو سامة على سكان مدنيين، وقد تسببت - كما تبينه الشهادات المضطربة - بالأم لا مبرر لها، وكان أثرها الأساسي والحصري الاختناق، الأمر الذي يرجح أنها تحوي غازات سامة و/ أو كيميائية.

ويظهر جلياً من الإصابات في صفوف المدنيين بأن استعمال هذه الأسلحة ليس له أي مبرر، ولم يكن بالإمكان حصر آثارها، مما يجعلها عشوائية، ومحرمة وفقاً للأسباب الفأنت ذكرها، فضلاً عن أنها محرمة لذاتها، كأسلحة سامة و/أو كيميائية وفق الاتفاقيات الدولية التي تتضمن نصوصاً خاصة تحظر استخدامها.

تشكل الهجمات العشوائية على المدنيين بالأسلحة السامة أو الكيميائية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك وفق القانون الدولي الإنساني العرفي وبناءً على ذلك فهي تشكل جرائم حرب، حيث يتحمل القادة الذين أصدروا الأوامر المسؤولية الجنائية عن هذه الهجمات، إضافة إلى كل من ارتكب أو سهل أو ساعد أو قدم العون لارتكاب هذه الهجمات التي تعتبر جرائم حرب.

كما تشير الحوادث إلى اضطراب في استخدام متناسق لنمط معين من الهجمات التي تصيب المدنيين بالغازات السامة بهدف القتل وبشكل متواتر، وعلى مستوى محلي ومحدود ولكنه متكرر ومتعدد الأماكن.

إن تواتر استخدام تلك الأسلحة التي تحوي مواد سامة و/أو كيميائية في أماكن مختلفة من البلاد، وفق ما يوثقه التقرير يمكن أن يشكل جرائم ضد الإنسانية وفق تعريف اجتهاد محاكم الجنايات وكذلك المادة 7 من اتفاقية روما، المتضمنة النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

لذا نطالب مجلس الأمن بالتالي؛

١ - التدخل تحت الفصل السابع بغرض إزالة هذا السلاح فورا .

٢ - إصدار قرار يُلزم النظام السوري بوقف عمليات القصف البري والجوي للمناطق المستهدفة الهادفة لطمس وإتلاف الأدلة في مواقع الهجوم المذكورة والقصف العشوائي ضد المدنيين.

٣ - إحالة الملف السوري الى محكمة الجنايات الدولية، لتحديد المسؤولية الجرمية وضمان عملية المحاسبة وإنهاء حالة الإفلات من العقاب السائد.

.....

مركز توثيق الإنتهاكات الكيميائية في سوريا

SAME JUSTICE - CVDCS
Brussels.Belgium



للحصول على أي إستفسار يرجى مراسلتنا على البريد الإلكتروني التالي

Info@cvdcs.com

للإطلاع على تقاريرنا يرجى زيارة موقعنا الرسمي على الرابط التالي

[web: www.cvdcs.com](http://www.cvdcs.com)